

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 5 .

يجوز للعامي تقليد من شاء من العلماء .

وقال أبو العباس والقفال يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين ولا يقلد إلا الأعلام الأدين .
لنا قوله تعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ولم يفصل .
ولأن من جاز تقليده إذا كان منفردا جاز تقليده وإن اجتمع مع غيره كما لو كانا متساويين .

ولأننا إنما جوزنا للعامي أن يقلد لأن في إيجاب معرفة العلم مشقة وإضرار وهذا المعنى موجود في إيجاب معرفة الأعلام .

ولأن الناس يتفاوتون في الاجتهاد مع التساوي في الحفظ وقد يكون أحدهما أحفظ والآخر أعلم بالاجتهاد وفي معرفة ذلك مشقة فيجب أن لا يلزمهم .

واحتجوا بأن هذا طريقه الظن والظن في تقليد الأعلام أقوى فوجب المصير إليه .

والجواب أن هذا يوجب أن يتعلم الفقه ويعلم به لأن رجوعه إلى الاجتهاد أقوى ولما أجمعنا على أنه لا يجب ذلك دل على بطلان ما ذكروه